

بمسة (٢٧) :

٢٧ - جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر والمسولة بنود (٧٢,٨ - ٧٢,٩ - ٧٢,١ - ٧٢,١١ - ٧٢,١٢ - ٧٢,١٣ - ٧٢,١٤ - ٧٢,١٦) الواردة في الفصل (٧٢) من التعريفات الجمركية المنسقة وذلك بواقع (١٠٪) من القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

بمسة (٢٨) :

٢٨ - (٢,٥٪) من قيمة فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسي

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (22) لسنة 2020

السادة / جمرك

الموضح عاليه القانون رقم 83 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 25 (مكرر) في 21 يونيو لسنة 2020 رجاء التفضل بالإحاطة وإتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسياتكم لتنفيذ ما ورد به فيما يتعلق بالعمل الجمركي على ان يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وأمر الإهتمام والتقدير.....

رئيسي الإدارة المركزية

للتعريفات والقيمة والمنشأ

(هدى كامل السيد)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفات

(سوزان فتح الله جوهري)

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

(مها فلاح الدين شكري)

قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُسبَدَلُ بنصوص البنود أرقام : (٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وينص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها ، النصوص الآتية :

بنسبة (٩) :

٩ - المحركات وباتفي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

(٢) جنينها على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر ، ويعفى من قيمة الرسم أسطوانات البوتاجاز ، وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البري والسكك الحديدية .

بنسبة (١٠) :

١٠ - استخراج صور المحركات :

(٥) جنينها على استخراج كل صحيفة من صور المحركات الرسمية من مصلحة

الشهر العتاري ،

بنسبة (١٢) :

١٢ - الشراء من الأسواق الحرة :

(٢٪) من قسمة كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على (٥) دولارات ويحد أدنى دولار واحد ، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقتلي الأحياء العاملين (غير الفخريين) المقيمين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية ، وتلتزم الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

بند (١٥) :

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة ، وذلك بواقع (١٢٪) من المبالغ المدفوعة على أن يستثنى من ذلك ما تقيسه الدولة منها والحفلات التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتها لنشر الوعي الثقافي والرياضي .

وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريد
إلى مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الأولى / فقرة أخيرة) :

وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية ، وتحدد إجراءات
ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتلتزم الجهات المكلفة بتحصيل الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة
بتقديم إقرار شهري لوزارة المالية عن قيمة ما تم تحصيله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية
لهذا القانون .

وبعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة
انتخلف عن توريد حصيلته الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه ،
بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢٪) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير
حتى تاريخ السداد . وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنينها كاملاً ،
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر .

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الجهة
المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠٪) مما لم يورد من حصيلته الرسم ،
فيما كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مقابل دفع
مبلغ يعادل (١٥٠٪) مما لم يورد من هذه الحصيلته .

(المادة الثانية)

أضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ،
ثمانية بنود جديدة بأرقام : (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) نصوصها الآتية :
بند (٢١) :

٢١ - عقود شراء ، أو بيع أو إعاراة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين
مصريين أو أجانب ، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمديرين الفنيين مصريين أو أجانب ،
لأى لعبة رياضية ، وذلك بواقع ما يأتي :

مقدار الرسم	القصة السنوية للعقود
(٣٪)	مليون جنيه أو أقل .
(٤.٥٪)	أكثر من مليون جنيه وحتى مليوني جنيه .
(٦٪)	أكثر من مليوني جنيه وحتى ٣ ملايين جنيه .
(٧.٥٪)	أكثر من ٣ ملايين جنيه وحتى ٥ ملايين جنيه .
(٩٪)	أكثر من ٥ ملايين جنيه وحتى ١٠ ملايين جنيه .
(١٠٪)	أكثر من ١٠ ملايين جنيه .

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية المختص قبل توثيق أى عقد من تلك العقود تحصيل هذا
الرسم وتوريد إلى مصلحة الضرائب المصرية .

بند (٢٢) :

٢٢ - تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة
وذلك بواقع (٥ ، ١٠٪) من رأسمالها ، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده .
وعلى الجهة المختصة بمنح الترخيص أو تجديده تحصيل الرسم وتوريده لمصلحة
الضرائب المصرية .

بنسبة (٢٣) :

٢٣ - أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة ، سواء وردت مهياًة للبيع بالتجزئة أو غير مهياًة ، وذلك بواقع (٢٥٪) من قسمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم . وفي حال استيراد الأغذية المشار إليها فيلتزم الجمرك المختص بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

بنسبة (٢٤) :

٢٤ - منتج البنزين بأنواعه ، وذلك بواقع (٣٠) قرشاً على كل لتر مبيع . ومنتج السولار بواقع (٢٥) قرشاً على كل لتر مبيع .

بنسبة (٢٥) :

٢٥ - أجهزة التليفرن المحمول وأجزاؤه وجسيم الإكسموارات الخاصة به ، وذلك بواقع (٥٪) من قسمتها مضافاً إليها الضريبة على القيسة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

بنسبة (٢٦) :

٢٦ - التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله ، وذلك بواقع ١,٥ جنيه عن كل كيلو جرام صافى .

التبغ المصنع ، وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة ، وتبغ متجانس أو محدد ، وتبغ الشيشة ، وخلاصات وأرواح تبغ ، وذلك بواقع (٣) جنيهات عن كل كيلو جرام صافى منها .